الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط.

1893

26 ديسمبر 2012

مـــن وزير المالية

إلـــى

المـــوضـــوع: النظام الجبائي للخدمات المنجزة بالسوق المحلية من قبل مؤسسة مصدّرة كليّا

المـــرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 نوفمبر2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة إن كان بإمكان شركة " " غير المقيمة والمصدرة كليا والناشطة في مجال صيانة وتطوير المنظومات الإعلامية إسداء خدماتها بالبلاد التونسية، يشرّفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات المصدّرة كليا إسداء خدماتها بالسوق المحلية، وذلك كما يلي:

1) بالنسبة للخدمات المسداة لفائدة المؤسسات المصدّرة كليا على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ويتعلّق الأمر بـ:

- المؤسسات المصدّرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات؛
- شركات التجارة الدولية المصدّرة كليا؛
- المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية؛
- مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

في هذه الحالة، تعتبر الخدمات عمليات تصدير وتنتفع بكل الامتيازات الجبائية المتعلّقة بالتصدير.

2) بالنسبة للخدمات المسداة لفائدة مؤسسات أخرى:

في هذه الحالة، يتعيّن أن لا يتجاوز الجزء من الخدمات المسوّقة محليا نسبة 30% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقّق خلال السنة المنقضية.

وتخضع الخدمات المذكورة لكل الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة بما في ذلك الضريبة بعنوان الأرباح المحققة في هذا الإطار والأداء على القيمة المضافة بنسبة :

- 12% بالنسبة لعمليات إعداد البرمجيات أو التطبيقات الإعلامية وصيانتها في صورة إنجازها مباشرة على الحواسيب وذلك عملا بأحكام العدد 12 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة،

- 18% بالنسبة لعمليات تسليم البرمجيات أو التطبيقات الإعلامية بواسطة أقراص عادية أو أقراص لأنظمة القراءة بالليزر.

كما يخضع رقم المعاملات المتأتي من هذه الخدمات للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0.2 % من رقم المعاملات المذكور.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي